

قانون رقم (17) لسنة 2013

بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م. بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2013م. بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع بعد المائة المنعقد بتاريخ السابع من رمضان المبارك 1434هـ. الموافق 16/7/2013م.

صيغ القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات الواردة فيه، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:-

- 1- الهيئة: الهيئة التأسيسية التي يتم انتخابها لأجل إعداد وصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.
- 2- المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م.

- 3- المنطقة: هي إحدى المناطق الانتخابية الثلاث المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
- 4- البلاد: دولة ليبيا.
- 5- الانتخابات: هي عملية انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية.
- 6- الدائرة الانتخابية: هي كل حيز جغرافي خصص له عدد محدد من المقاعد بموجب أحكام هذا القانون.
- 7- سجل الناخبين: هو السجل المعد لقيّد الناخبين.
- 8- الناخب: هو كل ليبي له الحق في انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية ومقيّد في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون.
- 9- المرشح: هو كل ليبي تم قبول طلب ترشحه لانتخابات الهيئة التأسيسية وفقا لأحكام هذا القانون.
- 10- الاقتراع: هو عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
- 11- مركز الاقتراع: هو مكان تعيينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.
- 12- محطة الاقتراع: هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع واللجنة المشرفة على الصناديق.
- 13- موظف الاقتراع: هو كل عامل بالمفوضية يعمل في محطة الاقتراع.
- 14- ورقة الاقتراع: هي الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.
- 15- المراقبون: كل هيئة وطنية أو دولية أو مؤسسة مدنية أو أشخاص تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير العملية الانتخابية.
- 16- وكيل المرشح: كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمدهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
- 17- نظام الفائز الأول: النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية القائم على فوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات.
- 18- المكون: هو (أمازيغ، تيو، طوارق).
- 19- ممثلو وسائل الإعلام: هم الأشخاص المعتمدون من المفوضية المرخص لهم بتغطية العملية الانتخابية إعلاميا.
- 20- مركز التسجيل: هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين طبقا لما هو مقرر بهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- 21- الهيئة النظامية: التي يحمل أفرادها رقما أمنيا أو عسكريا.

الفصل الثاني

أحكام تمهيدية

مادة (2)

تتألف الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من ستين عضواً، ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون على غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951م، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها.

مادة (3)

يناط بالهيئة التأسيسية صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، وتتمتع في ذلك بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

مادة (4)

يكون الانتخاب حراً، عاماً، مباشراً.

مادة (5)

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون توزع مقاعد الهيئة التأسيسية على ثلاث مناطق انتخابية، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً موزعة على الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، على أن يراعى فيها وجوب تمثيل المكونات ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

الفصل الثالث

الانتخاب

مادة (6)

1- يعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تجرى القرعة بين المتساوين.

2- يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجرى الاقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء ويبين الجدول المرفق بهذا القانون تلك الدوائر وكيفية تحديد المقاعد بها.

مادة (7)

سجل الناخبين

- 1- تختص المفوضية بتحديد مراكز التسجيل لكل دائرة من الدوائر الانتخابية على أن يكون لكل مركز رقم خاص به دون أن يتكرر يميزه عن غيره وعليها الإعلان عن هذه المراكز بأرقامها قبل مباشرة العملية الانتخابية بوقت كاف في مختلف وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمقروءة.
- 2- على كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب أن يختار مركزا انتخابيا بالدائرة الفرعية التي يقع بها مقر إقامته للتسجيل فيه يدويا أو إلكترونيا، بعد الإعلان عليه من قبل المفوضية وفق الأوضاع والاشتراطات التي تحددها.
- 3- على اللجنة الإدارية لإدارة مشروع الرقم الوطني ومصلحة الأحوال المدنية تقديم كافة البيانات والإمكانات التقنية للمفوضية التي تتطلبها العملية الانتخابية، وعلى الجهات ذات العلاقة توفير التغطية الإلكترونية اللازمة لكثافة المناطق الانتخابية كلما أمكن ذلك.
- 4- تختص المفوضية بتنظيم سجلات الناخبين في الداخل والخارج، وتحدد شروط وضوابط القيد فيها ومراجعة بياناتها وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون.

مادة (8)

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب :-

- 1- أن يكون ليبي الجنسية بالغا سن الثامنة عشرة ميلادية يوم التسجيل متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة.
- 2- أن يكون حاملا للرقم الوطني مقيدا بسجل الناخبين.

الفصل الثالث

الترشح

مادة (9)

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الناخب يشترط فيمن يترشح لانتخابات الهيئة ما يلي :-

- 1- أن يكون قد أتم (25) سنة ميلادية من عمره قبل يوم التسجيل.
- 2- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- 3- ألا يكون عضواً بمجلس المفوضية العليا للانتخابات أو أحد موظفي إدارتها المركزية أو لجانها الفرعية أو مراكز الاقتراع.
- 4- ألا يكون عضواً بالمؤتمر الوطني العام أو بالحكومة المؤقتة.
- 5- ألا يكون أحد منتسبي الهيئات الأمنية النظامية أو العسكرية.
- 6- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.
- 7- أن تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقاً لقانون السياسي والإداري.
- 8- أن يزكى من مائة ناخب من دائرته الانتخابية، ليس من بينهم من زكى غيره، ويشترط في التزكية أن تكون موقعة ممن صدرت عنه، ومصدقة من محرر عقود.
- 9- أن يودع بحساب المفوضية أو في أحد حسابات دوائرها الرئيسية مبلغاً مالياً قدره خمسمائة دينار غير قابل للرد يؤول إلى الخزنة العامة.
- 10- أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية المتعلقة بسلوك المرشحين.

مادة (10)

لا يجوز للمرشح الترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

مادة (11)

تتولى المفوضية العليا للانتخابات تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف الكامل عليها، وتضع المفوضية ضوابط وآليات الترشح ومواعيد تقديم المستندات التي تحددها وفق القواعد المقررة بهذا القانون.

مادة (12)

تقدم طلبات الترشح على النماذج التي تحددها المفوضية وإذا تبين لها أن أيًا من المرشحين لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عليها أن تستبعده وأن تخطر به هو أو وكيله بذلك، بالوسائل التي تحددها خلال أسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشح.

الفصل الرابع

مادة (13)

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد. ولكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي في الشأن الدستوري حسب أحكام هذا القانون وبما لا يخالف النظام العام. ولا يجوز لأي شخص في أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز أو تهديد وحدة التراب الوطني، وفي كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل موعد الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

مادة (14)

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة والخاصة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية، وتضع المفوضية قواعد وإجراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوي الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة. ويجوز لأي مرشح نشر مواد دعائيه الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك النشرات معلومات عن سيرة المرشح وكذلك اسم وعنوان الجهة الناشرة لها، كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (15)

تخضع الحملة الانتخابية للمبادئ الأساسية التالية:-

- 1- الالتزام بالشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.
- 2- حياد الإدارة ووسائل الإعلام.
- 3- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
- 4- المساواة بين المرشحين.
- 5- احترام الحرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم.

6- احترام الوحدة والسيادة الوطنية.

مادة (16)

يحظر على المرشح أو أحد تابعيه ما يلي :-

- 1- تنظيم الدعاية الانتخابية في المساجد والجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الخاضعة لإشراف الدولة.
 - 2- القيام بأفعال أو استعمال أية بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.
 - 3- تقديم الهدايا العينية أو النقدية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
 - 4- تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي، أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية، أو استعمال أموال مشبوهة المصدر.
 - 5- تلقي أي دعم من جهة عامة أو استعمال أية مواد حكومية.
 - 6- اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين أو إثارة النعرات القبلية أو الجهوية أو العرقية.
 - 7- استعمال الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات أثناء الحملة الانتخابية.
- كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

مادة (17)

تحدد المفوضية سقفا للقيمة المقررة للإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية، وعلى المرشح أن يبين مصادر تمويل دعايته الانتخابية.

مادة (18)

تتحقق المفوضية من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى ممن له مصلحة من احترام أحكام المواد الثلاث السابقة وعليها أن تستبعد المرشح إذا ثبت لها مخالفته لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصار إلى اعتماد الفائز الذي يليه.

مادة (19)

يلتزم كل مرشح بفتح حساب جار في أحد المصارف، يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية، وعليه إبلاغ المفوضية بما يتم إيداعه في هذا الحساب من مبالغ مالية ومصدرها.

مادة (20)

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على دعايته الانتخابية وأوجه إنفاقها خلال سبعة أيام من تاريخ الاقتراع.

الفصل الخامس

إجراءات الاقتراع

مادة (21)

1- يحدد المؤتمر الوطني العام تاريخ يوم الانتخاب بناء على اقتراح من المفوضية، ويكون عطلة رسمية، وإذا تعذر في أحد مراكز الاقتراع إجراء الاقتراع في ذلك اليوم تعلن المفوضية خلال أربع وعشرين ساعة عن موعد ومكان الاقتراع في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.

2- تحدد المفوضية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع.

مادة (22)

تكون عملية الاقتراع يوماً واحداً، بحيث تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي بانتهاء الساعة السابعة مساءً، عندها يعلن رئيس مركز الاقتراع انتهاء عملية الاقتراع.

وتستمر عملية الاقتراع بعد انتهاء الساعة السابعة إذا تبين وجود ناخبين في داخل مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، وبعد إعلان انتهاء عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً داخل محطة الاقتراع وبحضور رئيس وأعضاء المحطة والحاضرين من وكلاء المرشحين والمراقبين.

وتباشر المفوضية إعلان النتائج الأولية أولاً بأول مع نهاية الاقتراع وبما لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الاقتراع.

مادة (23)

يدلي الناخب بصوته في سرية تامة، بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الاقتراع.

ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة – الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة – وللأميين اصطحاب مرافق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد.

ولا تجوز الإنابة في التصويت، ولا التصويت بالمراسلة.

مادة (24)

تقترح المفوضية مواعيد وإجراءات اقتراع الليبيين في الخارج بالدول التي ترى إمكانية إجراء الانتخابات فيها.

مادة (25)

للمفوضية حق حجب نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت لها أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاً من شأنه أن يخل بنتائج العملية الانتخابية، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (26)

تحدد اللائحة التنفيذية الأصوات الملغاة وغير المحسبة للناخبين.

مادة (27)

تقوم المفوضية في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إعلان النتائج الأولية بشكل تام بإعداد النتائج النهائية للانتخابات، والإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية.

الفصل السادس

الطعون

مادة (28)

أ - لكل ناخب أو مترشح ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من إجراءات مراحل العملية الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.

ب- يجوز لكل مواطن الطعن أمام المحكمة المختصة ضد أي ناخب أو مرشح لم تتوافر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القوائم ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.

ج- يجوز لكل مترشح الطعن على النتائج الأولية للانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.

مادة (29)

يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، برمتها وعليه الفصل في الطعن بحكم مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتم استئناف هذا الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ويفصل فيه خلال ثلاثة أيام بحكم بات يتعين على المفوضية تنفيذه. وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

الفصل السابع

الجرائم الانتخابية

مادة (30)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من :-

1- أدلى بصوت منتحلاً اسم غيره.

2- أدلى بصوته أكثر من مرة.

3- أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

مادة (31)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل من:-

1- استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين.

2- أعطى شخصاً آخر أو عرض عليه عطاء أو التزام بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.

3- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.

- 4- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الانتخابات، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
- 5- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.
- 6- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
- 7- اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
- 8- تخلف عن الالتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب دون عذر مشروع.
- 9- أخفى أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك.

مادة (32)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الانتخابية في أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً في مركز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أو مراكز الاقتراع، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز.

مادة (33)

- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من:-
- 1- استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية.
 - 2- كل من أتلف مبان أو منشآت أو وسائل النقل أو معدات مخصصة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية.
 - 3- قطع الطريق عن اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز، وتشدد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.
 - 4- أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومة الإلكترونية الخاصة بها.

مادة (34)

يعاقب بالسجن وبالغزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته، للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.

مادة (35)

أ - يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح للانتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة السابعة عشرة من هذا القانون، ويعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يتجاوز الثلث كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح أحد المرشحين أو اشترك معه في ذلك.

مادة (36)

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار.

مادة (37)

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح:

- 1- استعمل عبارات تشكل تحريضا على الجرائم أو إخلالا بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للأداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.

- 2- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للانتخابات على حملته الانتخابية.

- 3- لم يقدم بيانا مفصلا للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على دعايته الانتخابية.

- 4- قام بأي عمل من شأنه عرقله الحملة الانتخابية لمرشح آخر.

- 5- قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.

- 6- قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.

- 7- إذا ثبت استعمال المساجد أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.

مادة (38)

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (39)

مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (40)

1- لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

2- على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المرخص لهم بمراقبة العملية الانتخابية تقديم تقاريرهم للمفوضية حول سير الانتخابات.

3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حقوق وواجبات المراقبين والوكلاء وممثلي وسائل الإعلام.

مادة (41)

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (42)

تصدر المفوضية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (43)

على جميع الجهات العامة في الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية.

مادة (44)

توفر مؤسسات الدولة المختصة الأمن وتكفل النظام وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية.

مادة (45)

تعقد الهيئة اجتماعها الأول بدعوة من المؤتمر الوطني العام خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتكون مدينة البيضاء المقر الرئيس لها ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أية مدينة أخرى. ويتأسس أول جلسة للهيئة أكبر الأعضاء سناً، ويكون أصغرهم سناً مقرراً لها، على أن ينتخب في هذه الجلسة رئيس ونائب له مقرر للهيئة عن طريق الاقتراع السري.

مادة (46)

تتولى الهيئة التأسيسية دون غيرها وضع لائحتها الداخلية التي تنظم آلية عملها وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أول جلسة لها.

مادة (47)

يكون عمل أعضاء الهيئة التأسيسية على سبيل التفرغ التام بموجب أحكام هذا القانون ولا يحق لهم ممارسة أي نشاط آخر خلال فترة عضويتهم.

مادة (48)

على مؤسسات الدولة وأجهزتها تقديم الدعم الكامل للهيئة كلما طلب منها ذلك، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الحق في الحصول على البيانات والمعلومات والمستندات التي تساعد على أداء عملها أو الاستعانة بمن تراه لتحقيق أهدافها.

مادة (49)

يتولى المؤتمر الوطني العام تعيين جهاز إداري ومالي وآخر فني يختص بشؤون الهيئة على أن يكون تحت إشراف رئيس الهيئة.

مادة (50)

استثناء مما ورد بأحكام الفصل السابع من هذا القانون يعاقب بالسجن كل من حاصر أو اقتحم مقر الهيئة التأسيسية أثناء انعقادها.

مادة (51)

لا يرتب تقسيم المناطق أو الدوائر الانتخابية المبينة بهذا القانون أي أثر أو حجية أمام التشريعات المنظمة للإدارة المحلية.

مادة (52)

تنتهي العضوية بالهيئة التأسيسية بأحد الأسباب الآتية:-

- 1- الوفاة أو المرض الذي يستحيل معه ممارسة العضو لمهامه.
 - 2- صدور حكم قضائي بات بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 3- استقالة العضو أو إقالته أو عزله.
- على أن يتولى شغل المقعد الشاغر المرشح التالي في عدد الأصوات للعضو المنتهية عضويته بدائرتة الانتخابية.

مادة (53)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصها.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في مدينة البيضاء

بتاريخ 11 رمضان 1431 هـ

الموافق 2013/7/20

جدول توزيع المناطق والدوائر الانتخابية

أولاً: - المنطقة الانتخابية الغربية

عدد المقاعد	الدوائر الفرعية		الدائرة الانتخابية الرئيسية
1	بني وليد - تاورغاء - بوقرين - الوشكة - زمزم - بونجيم	الفرعية الأولى	الدائرة الأولى سرت - ثلاث مقاعد - ثلاث دوائر فرعية
1	منطقة الجفرة: وتشمل ودان - هون - سوكنه - زله - الفقها	الفرعية الثانية	
1	رأس لانوف - السدرة - سرت	الفرعية الثالثة	
1	مصراتة	الفرعية الأولى	الدائرة الثانية مصراتة - أربع مقاعد - أربع دوائر فرعية
1	زليتن	الفرعية الثانية	
1	الخمس - سوق الخميس - غنيمه - قصر الأختيار	الفرعية الثالثة	
1	ترهونة - مسلاته	الفرعية الرابعة	
2	القره بوللي - تاجوراء - سوق الجمعة	الفرعية الأولى	الدائرة الثالثة طرابلس - ستة مقاعد - أربع دوائر فرعية
1	أبو سليم - عين زارة	الفرعية الثانية	
2	حي الأندلس - طرابلس المركز - جنزور	الفرعية الثالثة	
1	الماية - الزهراء - الناصرية - العزيزية - سواني بن آدم - قصر بن غشير - امسيحل - السائح - السبيعة	الفرعية الرابعة	
1	الزاوية	الفرعية الأولى	
1	صرمان - صبراتة	الفرعية الثانية	الدائرة الرابعة الزاوية - سبع مقاعد
1	زواردة	الفرعية الثالثة	

1	العجيلات - رقدالين - الجميل - زلطن	الفرعية الرابعة	- أربع دوائر فرعية
3	مدن الجبل بكافة قراها	الفرعية الخامسة	
أحدها للمكون الثقافي			

يخصص مقعدان للنساء بالدائرة الرئيسية الثالثة أحدهما بالدائرة الفرعية الاولى والآخر بالدائرة الفرعية الثالثة.

ثانياً: - المنطقة الانتخابية الشرقية

عدد المقاعد	الدوائر الفرعية		الدوائر الانتخابية الرئيسية
2	طبرق المدينة - الجغبوب - الوتر - امساعد - البردي - رأس عزاز - قصر الجدي - بير الأشهب - كمبوت - جترور - القعره - باب الزيتون - المرصص - بالخائر - القرضبه - عين الغزالة - الشعبة - مرسلك	الفرعية الأولى	الدائرة الأولى البطنان - خمسة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية
1	القبة المدينة - المخيلي - الأبرق - القيقب - لألي - خولان - لملودة - عين مارة - بيت تامر - راس هلال والقرى المحيطة	الفرعية الثانية	
2	درنه المدينة - العزيات - التميمي - أم الرزم - خليج اليوميه - مرتوبه - الفتائح - الأثرون - كرسه والقرى المحيطة	الفرعية الثالثة	
1	شحات - الفاندية - قرناة - سوسة والقرى المحيطة	الفرعية الأولى	الدائرة الثانية الجيل الأخضر - خمسة مقاعد - أربع دوائر فرعية
2	البيضاء - الوسيطه - مسه - الخويمات - عمر المختار - سلطنه - قندوله - مراوه - جردس الجراري والقرى المحيطة	الفرعية الثانية	
1	المرج - تاكنس - جردس العبيد - البنيه - الصليعايه - مدور الزيتون - فرزوغه - العويليه - زاوية القصور - سيدي الصادق - الخروبة	الفرعية الثالثة	
1	قصر ليبيا - زاوية العرقوب - وادي بالحديد - البياضة - طلميثة - بطة - سيدي نوح - أقفطه - الحمامت - الحنية	الفرعية الرابعة	
3	بنغازي - من جسر سيدي خليفة شرقاً إلى الثرية غرباً إلى معمل الأسمنت جنوباً	الفرعية الأولى	الدائرة الثالثة بنغازي الكبرى - خمسة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية
1	لساحل الشرقي من منطقة توكرا إلى سيدي خليفة	الفرعية الثانية	
1	سلوك - النوقبة - أبو الصفن - قمينس - المقرون - شط البدين - الرقطة - زاوية طلمون - سلوق - الجردينه - مسوس - الأبيار - الرجمة - بنينة - وادي الباب - السلك - المقزحة	الفرعية الثالثة	
2	اجدابيا - سلطان - بشر - البريقة - العقيلة - مرادة - الزويتينة	الفرعية الأولى	الدائرة الرابعة اجدابيا

1	الواحات - جالو - أجنة - جخرة	الفرعية الثانية	- خمسة مقاعد - أربع دوائر فرعية
1	الكفرة - تازربو	الفرعية الثالثة	
1	مكون التبو	الفرعية الرابعة	

يخصص مقعدان للنساء في الدائرتين الرئيسيتين الأولى والثانية ومقعد في الدائرتين الرئيسيتين الثالثة والرابعة من بين المقاعد الموزعة على الدوائر الفرعية ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.

ثالثا: - المنطقة الانتخابية الجنوبية

عدد المقاعد	الدوائر الفرعية	الدائرة الانتخابية الرئيسية
1	غدوة - سمنو - تمهنت - الزيغن	الدائرة الأولى سبها - تسعة مقاعد - دائرتان فرعيتان
1	القرضة - الثانوية - حي الكرامة	
1	قعيد - المنشية	
1	الجديد - سكرة - حي عبد الكافي	
1	الناصرية - حجارة - المهديّة	
1	براك - اشكده - زلواز - قيرة - الزوية	الفرعية الثانية الشاطي
1	اقار - حي المشاشية - تامزاوه - محروقة - القرضة - ثاروث	
1	قطّة - برقن - القلة - أبو قدقود - الزهراء	
1	ونزاريك - الحطية - تمسان - المنصورة - ادري	
1	أوباري المدينة - الديسة - الحطية - القعيرات - الغريفه - جرمة	الدائرة الثانية أوباري - تسعة مقاعد - ثلاثة دوائر فرعية
1	توش - ابريك - الفخفاخة - تويو هالخرانق - قرارقره - تتركبيه - الفجيج	
1	بنت بيه - القرابية - قبر عون - الرقيبه - التناحمة - الزويه - القلعة - اخليف - الحمرا - بن حارث - الأبيض	
1	مكون الطوارق	
1	مرزق - جيزاو - ادليم - حج حجيل	الفرعية الثانية مرزق
1	أم الحمام - دوجال - أقار عتبة - مرحبا - تقروطين - السبيطات - تساوة - الجارن - مكنوسة	
1	تراغن - فنقل - أم الأرانب - مجدول - تمسه - زويلة	
1	القطرون - تجرهي - البخي - مدروس (مكون التبو)	

1	غات - البركت - الفيوت - تهالا - العوينات	الفرعية الثالثة غات	
1	غدامس - سيناون - درج	الفرعية الأولى غدامس	الدائرة الثالثة غدامس
1	(مكون الطوارق)	الفرعية الثانية	- مقعدان - دائرتان فرعيتان

يخصص مقعدان للنساء بالدارة الفرعية الأولى (سبها) والثاني بالدائرة الفرعية الثانية (الشاطي) ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.